

لدى البنك المذكور أعلاه وفقا للاتي :

- ١ - نوع الحساب .....
- ٢ - الغرض من فتح الحساب .....
- ٣ - تقديرات حجم المعاملات اليومية والرصيد المتوقع في نهاية كل شهر .
- ٤ - سعر الفائدة المتوقع الحصول عليه على الأرصدة .
- ٥ - أسماء الأشخاص المخولين بالتوقيع على السحب من الحساب .

يعتمد ،،

وزير/وكيل

منشور مالي

رقم ٨٣/٩

في شأن الرقابة على الإيرادات الحكومية

نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية :

بعد الاطلاع على القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٨٢/٥٦ م .  
ولما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

- مادة ١ : يعمل في شأن الرقابة على الإيرادات الحكومية بالقواعد المرفقة .
- مادة ٢ : يلغى كل حكم يخالف هذا المنشور .
- مادة ٣ : ينشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

قيس عبد المنعم الزواوي  
نائب رئيس الوزراء  
للشئون المالية والاقتصادية

صدر في ١٩٨٣/١٢/٢٠ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٧٩) . الصادرة في ١٩٨٤/١/١ .

القواعد الخاصة بالرقابة على الإيرادات الحكومية

مسادة ١ : الإيرادات الحكومية :

تتكون الإيرادات العامة للحكومة من إيرادات النفط والضرائب والرسوم وإيرادات الاستثمارات وقيمة مبيعات المنتجات ومقابل أداء الخدمات الحكومية وغيرها من الإيرادات المتنوعة .

مادة ٢ : قانونية تحصيل الإيرادات :

كل إيراد يجب أن يسندته تشريع . ويكون تحصيل الإيرادات طبقاً للقوانين الصادرة بشأنها أو بموجب قرارات وزارية تستند إليها .

مادة ٣ : تحديد فئات الرسوم وأسعار المنتجات ومقابل أداء الخدمات العامة :

يراعى التنسيق بين وزارة المالية وبين الوحدات الحكومية المختصة بشأن تحديد فئات الرسوم أو وضع أسس حساب أسعار بيع المنتجات ومقابل أداء الخدمات العامة قبل استصدار المرسوم السلطاني أو القرار الوزاري اللازم ونشره في الجريدة الرسمية .

مادة ٤ : تحصيل الإيرادات :

١ - يكون تحصيل الإيرادات العامة نقداً أو بشيكات .

٢ - لا يجوز قبول شيكات مؤجلة الاستحقاق سداً لبدء للإيرادات الحكومية .

٣ - يجوز قبول خطابات الضمان التي تصدرها البنوك المعتمدة بالسلطنة لضمان سداد الإيرادات المستحقة فيما عدا الضرائب والرسوم .

مادة ٥ : تصدير السلع إلى خارج السلطنة :

على الوحدات الحكومية التي تتعاقد على تصدير سلع إلى خارج السلطنة مراعاة أن يكون سداد قيمة السلع المصدرة بأحدى الطرق التالية :

( أ ) فتح اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء من قبل المستورد لصالح الوحدة الحكومية المصدرة بواسطة أحد البنوك العاملة في السلطنة .

( ب ) إصدار ضمان بنكي معتمد من قبل أحد البنوك العاملة في السلطنة لصالح الوحدة الحكومية المصدرة .

( ج ) أية طريقة أخرى يتم الاتفاق عليها بين الوحدة الحكومية المصدرة ووزارة المالية .

ويعمل بحكم هذه المادة سواء أكان المستورد في الخارج جهة حكومية أو غير حكومية .

مادة ٦ : الشيكات المرتدة :

الشيكات المرتدة من البنوك لعدم صرفها لأي سبب من الأسباب لا تستبعد قيمتها من الحسابات التي قيدت فيها بل تقيد في حساب معلق تحت اسم شيكات مرتدة برسوم التحصيل .

ويجب على وزارة المالية والجهة الحكومية التي تسلمت الشيك اصلا اتخاذ الاجراءات الكفيلة لتحصيل المبلغ فوراً .

وعلى المالية اعداد كشف شهري بالشيكات المرتدة ومتابعة اجراءات تحصيلها

**مادة ٧ :** تكليف جهات غير حكومية بتحصيل الايرادات العامة :

جميع الايرادات تحصل مباشرة من دافعها بواسطة أجهزة الدولة ومع هذا يجوز للوحدة الحكومية ان تعهد الى جهة اخرى غير حكومية لتحصيل ايراداتها نيابة عنها .

ويصدر التكليف بقرار من الوزير المختص بعد الحصول على موافقة نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية .

**مادة ٨ :** استلام وتسجيل وتوريد الايرادات :

على المحاسب المختص في الوحدة الحكومية المكلف بتسلم مبالغ لصالح الدولة اتباع ما يلي :

١ - اصدار ايصال رسمي على النموذج المعتمد من وزارة المالية عن كل مبلغ يتسلمه ، ويجب ان يكون الايصال مختوما بخاتم الوحدة الحكومية .

ويراعى في تحرير الايصال الكتابة بخط واضح واستيفاء جميع بياناته وتقيد المبالغ المستلمة بالأرقام والحروف وفي حالة وجود اختلاف بينهما يعتد بالمبلغ المقيد بالحروف .

٢ - تسجيل المتحصلات في السجلات المعتمدة من قبل وزارة المالية ووفقاً للاجراءات الواردة بالنظام المالي .

٣ - توريد كافة المتحصلات يومياً للمالية أو في المواعيد المتفق عليها مع المالية على أن تكون مؤيدة بما يثبت صحة الايراد .

واستثناء من الفقرة السابقة فانه يجوز للوحدة الحكومية التي يصرح لها بفتح حساب باسمها لدى أي بنك أن تودع المتحصلات اليومية بحسابها في البنك على أن تقوم بتوريدها للمالية في المواعيد المتفق عليها ، ويتبع في ذلك الاجراءات المنصوص عليها بالنظام المالي لهذا الغرض .

**مادة ٩ :** الغاء الايصالات :

عند الغاء ايصال رسمي لاي سبب يجب التأشير على جميع نسخه بكلمة « ملغى » وإعادة النسختين الأصلية والوردية الى المالية .

**مادة ١٠ :** دفاتر الايصالات ذات صفة مالية :

دفاتر الايصالات الرسمية هي دفاتر مالية ذات قيمة وتكون عهدة لدى المحاسب المختص بالوحدة الحكومية ، وفي حالة تغيير المحاسب يجب اعداد محضر لتسليم العهدة لمن يخلفه ويوقع المحضر من رئيس الوحدة أو من يفوضه .

مادة ١١ : فقد الايصالات غير المستعملة :

تتخذ الاحتياطات الآتية لمنع استعمال ما يفقد من ايصالات تحصيل الإيرادات الحكومية .

١ - ابلاغ المالية بأرقام الايصالات المفقودة للتأشير بفقدانها في قائمة الايصالات المصروفة للوحدة الحكومية .

٢ - ينشر اعلان عما يفقد من الايصالات في جريدتين احدهما باللغة العربية والاخرى بالانجليزية ويكون النشر في عدد من متتاليين .

ويوضح الاعلان الأرقام المسلسلة للايصالات المفقودة وانها تعتبر ملغاة وان كل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

٣ - تحصل مصروفات النشر من الموظف المسئول عن الايصالات المفقودة .

وبالإضافة الى الاجراءات السابقة يجري التحقيق الاداري اللازم لمعرفة اسباب فقد الايصالات .

مادة ١٢ : النفقات المستردة :

يتسلم المحاسب بالوحدة الحكومية النفقات المستردة ويقوم بتوريدها للمالية ويتبع بشأنها الاجراءات المشار اليها بالمادة (٨) من هذه القواعد .

وتقيد النفقات المستردة بالاستبعاد من بند المصروف المختص الذي كانت قد صرفت منه اذا تم صرفها واستردادها خلال نفس السنة المالية ، وتقيد بالإضافة لحساب إيرادات اخرى اذا كانت قد صرفت خلال سنة مالية سابقة وتم الاسترداد في سنة مالية تالية ، وفي كلتا الحالتين يشار الى رقم وتاريخ سند الصرف الذي صرفت بموجبه .

مادة ١٣ : عدم جواز التصرف في الإيرادات المحصلة :

لا يجوز التصرف في مبالغ الإيرادات المحصلة لصالح الدولة أو الصرف منها على أي نوع من المصروفات بل يجب توريدها كاملة الى وزارة المالية .

مادة ١٤ : تسجيل الإيرادات بالمالية :

تمسك وزارة المالية سجلات كاملة للإيرادات المقدرة والفعلية لكل وحدة حكومية مصنفة حسب تصنيف الموازنة العامة .

مادة ١٥ : المطابقة الشهرية مع المالية :

على المحاسب المختص لدى الوحدة الحكومية القيام بالمطابقة الشهرية للإيرادات المحصلة الفعلية بين سجل سندات الاستلام وبين التقرير الشهري الذي تصدره وزارة المالية وتسوية أية فروق تظهر بينهما أولاً بأول .

مادة ١٦ : المقارنة بين الإيرادات الفعلية والتقديرية :

على الوحدة الحكومية ان تجري مقارنة ربع سنوية بين الإيرادات المقدرة في الموازنة

العامّة وبين الإيرادات التي تم تحصيلها فعلا حسب كل بند عن المدة المذكورة ،  
وعليها ان تبعث خلال النصف الأول من الشهر التالي الى وزارة المالية تقريراً يوضح  
اسباب الزيادة أو العجز مع بيان الاجراءات التي ستتخذها الوحدة في حالة وجود  
عجز في الإيراد الفعلي عن المقدّر لمعالجة الأمر .

**مادة ١٧ :** قيد ما لم يحصل من الإيرادات وترحيلها :

يحتفظ المحاسب المختص لدى الوحدة الحكومية بسجل لحصر ما لم يحصل من  
الإيرادات العامة خلال السنة المالية المنتهية وارسال بيان بها الى وزارة المالية خلال  
شهر يناير من السنة المالية التالية ، وعليه متابعة تحصيلها والتأشير بالسجل بما  
يؤيد التحصيل الفعلي وعليه اعداد تقرير ربع سنوي ورفعته الى رئيس الوحدة  
وارساله للمالية ، وعلى المالية متابعة الوحدة في تحصيل تلك الإيرادات .

**مادة ١٨ :** بحث أسباب تعذر تحصيل الإيرادات :

يقوم المحاسب المختص في الوحدة الحكومية ببحث اسباب تعذر تحصيل الإيرادات  
والتأكد من اتخاذ الاجراءات اللازمة قبل المدينين بها وعليه اخطار وزارة المالية كل  
ثلاثة اشهر بملخص هذه الاجراءات بشأن كل مبلغ لتحقيق مراقبتها .

**مادة ١٩ :** اعضاء المدين من سداد المبالغ المستحقة للحكومة :

لا يجوز اعضاء المدين المعسر من أداء المبلغ المستحق عليه للحكومة كله أو بعضه  
الا بموافقة وزارة المالية ما لم تنص القوانين أو المراسيم السلطانية على خلاف ذلك .

**مادة ٢٠ :** المعونات والمساعدات المالية المقدمة من حكومات اجنبية أو هيئات دولية أو اقليمية .

لا يجوز للوحدة الحكومية التصرف في مبالغ المعونات أو المساعدات التي حصلت  
عليها من حكومات اجنبية أو هيئات دولية أو اقليمية بل يجب توريدها لدائرة  
الخزينة بوزارة المالية .

وإذا كانت المعونة أو المساعدة مخصصة لغرض أو مشروع محدد فيجوز لوزارة  
المالية اعادة اعتماد قيمتها بحساب الوحدة الحكومية بادراجها بموازنتها المعتمدة

**مادة ٢١ :** المقصود بالوحدة الحكومية :

يقصد بالوحدة الحكومية في تطبيق هذا المنشور الوزارة أو الدائرة الحكومية أو كل  
جهة أو وحدة حكومية خاضعة لأحكام القانون المالي .

**مادة ٢٢ :** المقصود بالمحاسب المختص :

يقصد بالمحاسب المختص في تطبيق احكام هذا المنشور الموظف المسؤول عن الشؤون  
المالية في اية وحدة حكومية أو من يحل محله أو ينوب عنه .

## وزارة الصحة

### قرار وزاري

رقم ٨٣/٥

### لائحة تنظيم العيادات الخاصة

استناداً الى قانون مزاوله مهنة الطب البشري وطب الاسنان رقم (٩) لسنة ١٩٧٢ .. وبناء على